الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف

ضد/ المكلف المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-202973) الصادر في الدعوى رقم (Z-202973-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

1 – قبول اعتراض المدعية فيما يخص بند إيرادات إيجارات محصلة مقدما لعام 2019م بمبلغ 727,359 ريال.

2 – تعديل اجراء المدعى عليها فيما يخص بند أمانات مساهمين بمبلغ 120,000,000 ريال لعام 2019م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات عقارية بمبلغ 88,916,315 ريال لعام 2019م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند غرامات ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م بمبلغ 218,908 ريال.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند فرق المبيعات بين القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م بمبلغ 1,993,041 ريال لعام 2019م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند الأصول ومافي حكمها لعام 2019م بمبلغ 358,225 ريال لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (أمانات مساهمين) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضح الهيئة قيامها بإضافة بند "أمانات مساهمين" بمبلغ (120,000,000) ريال إلى وعاء الزكاة، حيث سبق مناقشة المكلف وطلب منه حركة بند أمانات المساهمين كما تم مطالبته بتقديم حركة تخفيض رأس المال من مبلغ 200 مليون إلى 80 مليون وتم إضافة أمانات المساهمين بمبلغ 120 مليون باعتبارها مصدر من مصادر التمويل الداخلي تم إثبات التخفيض وقيده بحساب جاري الشريك، وذلك استناداً إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) ، وخلال مرحلة الاعتراض قدم بيان تحليلي بأمانات المساهمين مطابق للقوائم المالية وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1) عليه فإن المعالجة وفقاً للآتي: (مرفق) أما حسابات جاري الشركاء وجب إضافتها برصيد آخر العام بقيمة 120,995,444.95 ريال، حيث أن تخفيض رأس المال تم قيده بالحسابات الجارية ويعتبر مصدر تمويل داخلي وجب خضوعه للزكاة وإضافته برصيد آخر المدة وأما ما أشار إليه المكلف بإضافة الرصيد بحولان الحول بقيمة 43,697,255.29 ريال، فتجيب الهيئة بأنه لا أساس له من الصحة حيث إن تخفيض رأس المال تم تقييده من حساب رأس المال إلى حساب جاري الشريك ووجب خضوعه بحساب جاري الشريك، وحيث إن التعديل سيؤدي إلى عبء إضافي على المكلف، وعليه فقد تم رفض اعتراضه، كما تم الاطلاع على أوراق الدعوى وتبين أن المكلف لم يقدم أي بيانات أو مستندات عما سبق تقديمه سواءً خلال مرحلة الاعتراض، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وفق المقتضى النظامي الصحيح كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة وفقاً للحيثيات الواردة به وتُجيب الهيئة بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح ومجانب للصواب إذ قامت الهيئة بالاطلاع على حركة البند ضمن القوائم المالية وحركة بند رأس المال والتي اتضح منها أنه خلال عام 2019م تم تخفيض رأس المال بقيمة 120 مليون كما هو موضح في قائمة المركز المالي، وبمراجعة حركة تخفيض راس المال (بالقيد المحاسبي) الذي يظهر تاريخه في 2019/12/31م يظهر اقفال راس المال بجاري الشريك وذلك وفقاً لما هو موضح بالمرفق رقم (2) أدناه، كما تم مراجعة حركة أمانات المساهمين والتي اتضح منها أن المكلف يظهر الرصيد بالصافي ومكون من عدة حسابات ومن ضمنها جاري الشركاء وذلك وفقاً لما هو موضح بالمرفق رقم (3) وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تظهر التدفقات الغير نقدية كالاتي: (مرفق) ومما تم ذكره أعلاه تبين بأنه تم تحويل راس المال "حقوق الملكية " إلى دين جاري الشركاء وعليه فإن مصدر الجاري من حقوق الملكية لم يخرج المال من ذمة الشركة، وقد وضح الدليل الإشاري الخاص بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية وتأسيساً على ما سبق يتضح عدم صحة ما انتهت إليه دائرة الفصل وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يخصّ بند (فرق المبيعات بين القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضح قيامها بإضافة بند "فرق مبيعات قيمة مضافة" بمبلغ (1,993,041.90 ريال) إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

صـــافي الربح، لكونه عبارة عن فرق مبيعات غير مصـــرح عنه بالقوائم المالية، كما يلي: (مرفق) وذلك اسـتناداً إلى المادة الحادية عشـرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، وخلال مرحلة الاعتراض لم يقدم المكلف تسوية بالفرق، وقدم المستند الموضح بالمرفق رقم (4) وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) ، وتؤكد الهيئة على صـــحة ونظامية إجرائها وفق المقتضى النظامي. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء ذلك البند نظراً لتقديم الفروقات وما يثبت محاسبتها عن تلك الإيرادات وتجيب الهيئة على ذلك بأن الخلاف بينها وبين والمكلف في فرق الإيرادات بين المسـجل في القوائم المالي واقرارات القيمة المضـافة وقد قدم المكلف تسـوية لتلك الفروقات في مرحلة الفصـــل لدى الأمانة كالتالي: (مرفق) ولكن بالرجوع إلى القوائم المالية قائمة التدفقات النقدية تبين وجود بيع أصـول ثابتة بقيمة 58,571,429 ريال مطابقا للتسـوية "اسـتبعاد ارض و..." وكذلك تظهر الإيرادات المحصـــلة مقدما في قائمة المركز المالي بقيمة 1,684,676 ريال مطابقا للتسوية إيرادات مقدمة لهذا العام والعام للماضي 5,135,673 ريال، ومما تم ذكره أعلاه توضح الهيئة بأنها بمرحلة الفحص والاعتراض قامت بحســم اســتبعاد متحصــلات موجودات ثابتة وإيرادات إيجارات محصلة مقدما وذلك بقيمة (60,256,105) ريال ، وأما ما يخص أرض ... فقد اتضح من قائمة التدفقات النقدية تحويلها لأمانات المســاهمين. وبناءً على ذلك لا تمانع الهيئة من قبولها واســتبعادها - .أما الفروقات المتنوعة بقيمة 2,079,746.91 ريال فلم يقدم المكلف ما يثبت طبيعة هذه الفروقات والمستندات المؤيدة لها، فتستأنف الهيئة على الفرق وقدره 2,079,746.91 ريال وتربيحه بنسبة 18%، وفيما يخصّ بند (الأصـــول وما في حكمها) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند وتوضـــح قيامها بقبول حســـم صـــافي الأصـــول الثابتة وما في حكمها بمبلغ (137,726,940 ريال) الأمر الذي أدى إلى فروقات غير مقبولة الحسم بموجب إقرار المكلف، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/12/03م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصـــوم، حضـــرت/ ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصـــفتها ممثلة المســـتأنفة/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـــ. كما حضـــرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصـــفتها وكيلة عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/09هـ وترخيص المحاماة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (أمانات مساهمين لعام 2019م) وحيث نصّت الفقرة (1) للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على أنه:" يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:1-رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (4) من ذات اللائحة والتي نصّت على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن محور الخلاف يكمن في قيام الهيئة بإضافة بند "أمانات مساهمين" بمبلغ (120,000,000) ريال إلى وعاء الزكاة، ويعترض المكلف ابتداءً على إجراء الهيئة حيث إن ما حال عليه الحول من رصيد أمانات المساهمين هو (43,697,255.29) ريال، وتفيد الهيئة بأن ما يجب إضافته للوعاء الزكوي يبلغ 152,543,849.11 ريال وحيث إن ما يجب إضافته أعلى من ما ورد بالربط وبالتالي لن يتم التعديل على المكلف بأعلى، وبالاطلاع على حركة البند ضمن القوائم المالية وحركة بند رأس المال والتي يتبين أنه خلال عام 2019م تم تخفيض رأس المال بقيمة 120 مليون كما يتضح من حركة تخفيض رأس المال بالقيد المحاسبي بتاريخ 2019/12/31م إقفال رأس المال بجاري الشريك، وعليه يتضح أن الهيئة أضافت فقط إلى وعاء الزكاة مبلغ تخفيض رأس المال (120,000,000) ريال المقفل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

الجاري (أمانات المساهمين) والذي لم يخرج من ذمة الشركة خلال الفترة وبقي في حوزة الشركة لمدة أكثر من 354 ولحولان الحول على الرصيد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أمانات مساهمين لعام 2019م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المبيعات بين القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م). وحيث نصّت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف يكمن حول فرق الإيرادات بين المسجل في القوائم المالية وإقرارات القيمة المضافة وقد قدم المكلف تسوية لتلك الفروقات في مرحلة الفصل وتفيد الهيئة أنها لا تمانع من قبول واستبعاد الفرق بمبلغ 69,264,712 ريال ولكن تستأنف مبلغ الفروقات المتنوعة بقيمة 2,079,746.91 ريال حيث لم يقدم المكلف ما يثبت طبيعة هذه الفروقات والمستندات المؤيدة لها، فتستأنف الهيئة على الفرق البالغ 2,079,746.91 ريال وتربيحه بنسبة 18% بمبلغ 374,354.45 ريال، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك الفروقات ولم يوضح أي تفاصيل متعلقة بالمبلغ محل الاستئناف، مما يتعيّن معه فرض الربح التقديري بمبلغ (374,354.45) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المبيعات بين القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول وما في حكمها لعام 2019م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-242469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242469-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-202973) الصادر في الدعوى رقم (Z-202973-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أمانات مساهمين لعام 2019م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المبيعات بين القوائم المالية ومبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول ومافي حكمها لعام 2019م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.